

تعويض نهاية الخدمة بحسب قانون الضمان الاجتماعي و قانون العمل

انّ تعويض نهاية الخدمة المنصوص عنه في المادة / 55 / عمل، أصبح لاغياً بعد وضع قانون الضمان - نظام نهاية الخدمة - قيد التنفيذ اعتباراً من 1969/5/1 وذلك بالنسبة للأجراء المنتسبين اختياريّاً أو الزامياً للنظام المذكور.

I- المادة 50 من قانون الضمان الاجتماعي :

1- لكل أجير خاضع لنظام تعويض نهاية الخدمة أمّا بصورة الزامية و أمّا باختياريه، الحق بتعويض نهاية الخدمة اذا توفر فيه أحد الشروط الآتية :

أ- أن يكون مجموع سنين عمله عشرين سنة على الأقل وذلك بإضافة مدة اشتراكه في الصندوق على سنوات الخدمة لدى رب العمل الذي كان يستخدمه بتاريخ وضع الفرع المذكور موضع التنفيذ للفئة الخاصة به.

ب- أن يكون مصاباً بعجز بمعدّل 50 % عى الأقل يمنعه من القيام بعمله أو بعمل مماثل مع مراعاة وضعه المهني. (شروط أن يكون هذا العجز غير ناتج عن طارئ عمل أو مرض مهني أي أن يكون الأجير قد دخل بصحة جيدة الى العمل ولكن أصيب بعد فترة بمرض مثل السرطان ممّا أجبره على ترك العمل، عندها يحق له تصفية تعويضه. أمّا اذا كان العجز بسبب طارئ عمل عندها تطبّق على الأجير أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 83/136 (طوارئ عمل)).

ج- يجب أن تثبت من هذا العجز اللجنة الطبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة /35/ من هذا القانون.

د- بالنسبة للمرأة الأجيّرة أن تكون قد تزوجت وتركت عملها خلال الاثني عشر شهراً التي تلي تاريخ زواجها.

عدّل السن الذي ينتهي فيه الخضوع لنظام تعويض نهاية الخدمة بموجب القانون 87/2 تاريخ 1987/1/6، على الوجه التالي :

هـ- أن يكون المضمون قد بلغ الستين مكتملة بناء لطلبه والرابعة والستين مكتملة حكماً* (نسخة عن القانون رقم 87/2 ربطاً).

عدّل نص الفقرة (2) من المادة 50 بموجب القانون الصادر بالمرسوم رقم 8496 تاريخ 1974/8/2، على الوجه التالي :

2- في حال وفاة الأجير المضمون الزامياً أو اختياريّاً يستحق لأصحاب الحق، المعيّنين في القانون الصادر بالمرسوم رقم 8496 تاريخ 1974/8/2، تعويض نهاية الخدمة.

(أي الزوج أو الزوجات الشرعيات والأولاد والوالد والوالدة اذا كانوا على عاتقه عند وفاته، أو الأصول والاخوة اذا لم يكن للمتوفي زوج وأولاد).

*** تعديل السن الذي ينتهي فيها الخضوع لنظام تعويض نهاية الخدمة المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي (قانون رقم 2 تاريخ 1987/1/6)**

المادة 1 :

تاريخ بدء العمل : 1987/1/15

(1) ينتهي خضوع المضمون الى فرع تعويض نهاية الخدمة ويصفي الى التعويض حكماً عند بلوغ الرابعة والستين مكتملة، ويحق له طلب تصفية التعويض عند بلوغ الستين من العمر مكتملة ولغاية بلوغ الحد الأقصى المذكور للخضوع.

ويزول واجب صاحب العمل بدفع الاشتراكات لحساب صندوق الفرع المذكور عندما يصفى تعويض نهاية الخدمة حكماً أو بناء للطلب قبل بلوغ الرابعة والستين مكتملة وفاقاً لما تقدم، كما لا يحق للمضمون أي تعويض من صندوق الفرع في حال عودته الى العمل بعد تصفية تعويضه بناء للطلب اعتباراً من اكتمال الستين من العمر.

يفقد المضمون حقه بالاستفادة من التعويض الاضافي المنصوص عليه في البند "ب" الفقرة 1 من المادة 51 من قانون الضمان الاجتماعي اذا قبض تعويض نهاية خدمته قبل بلوغ الستين من العمر مكتملة وتابع عمله أو عاد اليه، ويبقى قائماً واجب صاحب العمل بدفع الاشتراكات عنه لحساب صندوق فرع نهاية الخدمة الى ان يصفى التعويض نهائياً حكماً أو بناء للطلب على الوجه المذكور آنفاً، اعتباراً من بلوغ الستين من العمر مكتملة ولغاية بلوغ الرابعة والستين مكتملة.

(2) لا يسري هذا القانون على تعويضات نهاية الخدمة التي صفيت قبل صدوره بسبب بلوغ السن أو العجز.

ويفهم بالتصفية من أجل تطبيقه استنفاد جميع مراحل تنفيذ نفقة نهاية الخدمة بما في ذلك دفعه فعلياً الى المضمون.

(3) تلغى جميع الأحكام المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 13955 تاريخ 1963/9/26. وتعديلاته التي تخالف أو تتناقض أو لا تتفق مع أحكام هذا القانون.

II. المادة 55 من قانون العمل :

عدّل نص المادة /55/ بموجب القانون رقم 87/5 تاريخ 1987/5/2 على الوجه التالي:

1. للأجير البالغ من العمر ستين عاماً أو له خمس وعشرون سنة خدمة في المحل عينه أن يطلب صرفه من الخدمة وأن يستفيد من تعويض الصرف. كما وللأجير نفسه الحق في الاستمرار في العمل و لغاية بلوغه سن الرابعة والستين مكتملة بحيث ينتهي حكماً خضوعه لأحكام قانون العمل وبالتالي لنظام تعويض الصرف من الخدمة ما لم يكن النظام الداخلي للمؤسسة التي يعمل فيها أو عقد العمل الجماعي يسمحان له بالعمل الى ما بعد سن الرابعة والستين.
وهناك عدة اجتهادات بهذا الخصوص لمجلس العمل التحكيمي:

(1) خضوع الأجير لقانون العمل بعد تصفية تعويض نهاية خدمته:

حيث أنّ اجتهاد مجلس العمل المستمر اعتبر، على ضوء النصوص القانونية الراهنة في قانوني العمل والضمان الاجتماعي، أنّه وفي حال استمرار الأجير في عمله في نفس المؤسسة بعد تصفية تعويض نهاية خدمته لدى صندوق الضمان لبلوغه السن القانونية، يبقى خاضعاً لكافة أحكام قانون العمل وأنظمة الضمان الاجتماعي باستثناء تعويض نهاية الخدمة، وعلى هذا الأساس فهو يستفيد مثلاً من تعويض الانذار وزيادات غلاء المعيشة وتعويض الصرف التعسفي (في حال ثبوته) والتعويضات العائلية وتعويضات المرض والأمومة... ولا يحرم بالتالي إلا من تعويض نهاية خدمته عن فترة عمله اللاحقة لتصفية التعويض لبلوغه السن القانونية.

م.ع.ت رقم 49 تاريخ 1989/10/31 - حاتم 1990 جزء 200 ص. 606.

(2) آثار بلوغ الأجير الرابعة والستين (اجتهاد مخالف):

حيث أنّ المدعى قد بلغ الرابعة والستين وبلوغه هذا السن ينتهي خضوعه لأحكام قانون العمل وبالتالي لكافة معطاته من انذار مسبق وصرف تعسفي واجازات على مختلف أنواعها وزيادات قانونية في الأجر.
م.ع.ت. رقم 112 تاريخ 1993/3/3.

(3) عدم الاستفادة من زيادات غلاء المعيشة (اجتهاد مخالف):

لا يستحق للمدعى أية زيادة على الأجر بعد بلوغه السن القانونية باعتبار أنّ مراسيم غلاء المعيشة تطبق فقط على الأجراء الخاضعين لقانون العمل.
م.ع.ت. رقم 302 تاريخ 1993/7/14 - الرئيس شخبيي.

4) العمل اللاحق لبلوغ السن النظامية يتم العمل السابق له:
كون المدعى (أجبر) غير منتسب لفرع نظام نهاية الخدمة في الضمان الاجتماعي وبالتالي فأحكام قانون الضمان وأنظمتها المتعلقة بالفرع المذكور لا يمكن الاحتجاج بها بحقه.

كونه، وخلافاً لتفسيرات المدعى عليها (رب عمل)، فعمل المدعى لديها عن الفترة اللاحقة لبلوغه السن النظامية يعتبر عملاً متمماً لعمله السابق لبلوغه السن المشار إليها طالما لم يتبين من الأوراق حصول انقطاع ما بين فترتي العمل أو تبدل في طبيعة العمل أو مدة العمل اليومية أو مقدار الأجر. وعلى هذا الأساس لا يمكن اعتبار استخدام المدعى، بعد بلوغه السن النظامية، استخداماً جديداً ومنفصلاً عن خدمته السابقة.
م.ع.ت. رقم 80 تاريخ 1991/10/22.

2. إذا طلب الأجبر أو المستخدم صرف تعويضه عند بلوغه الستين عاماً أو بعد انقضاء خمس وعشرين سنة خدمة في المؤسسة عينها، لا يحق له أي تعويض صرف جديد من صاحب العمل في حال استمراره في الخدمة حتى سن الرابعة والستين.

ملاحظة: وحيث أن قانون 1987/5/2، لم يلزم أصحاب العمل في عقود العمل المحددة المدة، كما في عقود العمل غير المحددة المدة، بالبقاء على خدمات أجرائهم لغاية بلوغهم سن معينة بل جاء ما نصّ عليه أنه سمح للأجير غير الخاضع لنظام نهاية الخدمة في الضمان بترك العمل وبتقاضي تعويضات صرفه كاملة اعتباراً من بلوغه الستين من العمر وبمتابعة عمله في نفس المؤسسة إذا شاء واستفادته من أحكام قانون العمل (باستثناء تعويض الصرف) وذلك لغاية الرابعة والستين مكتملة، تاريخ انتهاء العمل بقوة القانون.

م.ع.ت. رقم 49 تاريخ 1989/10/31 – حاتم 1990 جزء 200 ص. 606.

الجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 1988/7/28

مرسوم رقم 5036

تعديل المرسوم رقم 6110 تاريخ 1961/2/10
لجهة عدم جواز الأخذ بأي تصحيح لسن الأجير
بعد دخوله الخدمة وتحديد حقوق نهاية خدمته

انّ رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته ولاسيما المادة 90 وما يليها منه (نظام الموظفين)،
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم 58 تاريخ 1982/12/15 (تعديل بعض أحكام نظام الموظفين وتنظيم الإدارات العامة)،

بناء على المرسوم رقم 6110 تاريخ 1961/2/10 وتعديلاته (نظام الأجراء العام)،

بناء على القانون رقم 87/2 تاريخ 1987/1/6 (تعديل السن الذي ينتهي فيها الخضوع لنظام تعويض نهاية الخدمة المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بالوكالة،

وبالنظر الى تعدّد انعقاد مجلس الوزراء في الظروف الحاضرة،
وبالاستناد الى نظرية الظروف الاستثنائية،

وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم 379 تاريخ 1988/6/14،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى – تضاف الى المادة الرابعة المعدلة من المرسوم رقم 6110 تاريخ 1961/2/10 فقرة جديدة بالنص الآتي :
" تطبق على الأجير الأحكام اياها المحددة في الفقرة 4 من المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12".

المادة الثانية – تعدل أحكام المادة 20 من المرسوم رقم 6110 تاريخ 10/2/1961 وفق ما يلي :
" يسرّح الأجير وفقاً لأحكام النظام الذي يخضع له وتنتهى خدمته حكماً ببلوغ سن الرابعة والستين من العمر".

المادة الثالثة – لا تدخل في حساب تعويض صرف الأجراء الخدمات التي أداها الأجير قبل سن الثامنة عشرة (وبعد سن الرابعة والستين) ولا الخدمات التي أداها قبل أول كانون الثاني 1953.
تطبق أحكام هذه المادة ابتداء من تاريخ نفاذ القانون رقم 87/2 تاريخ 6/1/1987.

المادة الرابعة – يعمل بهذا المرسوم فور صدوره.

بعيدا في 20 تموز 1988

الامضاء : أمين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء بالوكالة
الامضاء : سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء بالوكالة
الامضاء : سليم الحص

وزير المالية بالوكالة
الامضاء : جوزف الهاشم

حالات متعددة في حساب تعويض نهاية الخدمة

- I- من سنة حتى 5 سنوات 50% (أي الراتب الأخير* عدد سنوات الخدمة*50%)
من 5 سنوات حتى 10 سنوات 65 %
من 10 سنوات حتى 15 سنة 75 %
من 15 سنة حتى 20 سنة 85 %
من 20 سنة كاملة وما فوق 100 %
- II. أجبر عمل في المؤسسة 30 سنة وبلغ السن القانوني 60 أو 64 سنة
يحتسب التعويض : أول عشرون سنة عن كل سنة شهر
فوق العشرون سنة عن كل سنة شهر ونصف
ويؤخذ بعين الاعتبار آخر راتب شهري.
- III. تعويض نهاية الخدمة بسبب الوفاة يجب أن لا يقل عن 6 أشهر.
- IV. تعويض نهاية الخدمة بسبب العجز 50% على الأقل (المادة 50 ضمان اجتماعي)
" يجب أن لا يقل التعويض عن 20 شهر".
- V. حالة الزوجة : الفتاة التي تتزوج وتترك عملها في خلال 12 شهر من تاريخ الزواج
تستحق تعويض 100 % أي عن كل سنة شهر.
- VI. أجبر تقدّم بطلب تصفية تعويض نهاية الخدمة بسبب العجز، صادف أن توفي قبل فحص
اللجنة الطبية في الضمان : " عندها تستكمل تصفية الملف ن.ج. بسبب الوفاة
وليس العجز".
- VII. السائق / غير المالك : (بلوغ السن القانونية – أو عشرين سنة خدمة – أو العجز أو
الوفاة). " يحتسب التعويض ضعفي الحد الأدنى الرسمي للأجور كراتب أخير
عند استحقاق الحق * عدد سنوات الخدمة".
- VIII. السائق / المالك : (بلوغ السن القانونية أو 20 سنة خدمة أو العجز أو الوفاة).
" يحتسب التعويض الحد الأدنى الرسمي للأجور كراتب أخير عند استحقاق
الحق * عدد سنوات الخدمة".
- IX. فئة بائعو الصحف : يتألف تعويضه من مجموع الاشتراكات المدفوعة فعلياً (لجنة
فرع نهاية الخدمة) المقيدة في حسابه (بطاقة ت. ن. خ.).

X. فئة عمال البحر: وجوب الحصول على افادة من دائرة التعويضات العائلية في الصندوق، تحدد عدد ساعات العمل و نسب الاشتراكات المترتبة أو المدفوعة عن فترات العمل وذلك حسب نظام نهاية الخدمة المعمول به في الصندوق.